

مطلب
الام عصب

عصبية اذا لم يكن للصغيرة ام ايضا لما ذكرنا ولما ان تقول ان الام عصبية بل
 انها تحوي جميع المبررات في ولدا لا يمنه وولد الزنا واصحابنا ورجلها من العصبية
 في الجمل صفه لا قول عليه الصلاة والسلام الكناح الى العصبية تنال الام لانها
 عصبية في الجمله يدل ان ولد الملا عنه تمت منه الام كل المال وكذا ولد الزنا هذه
 عبارة الاصحاب في تمامه كما نقله شيخ الاسلام من قوله عن ولاية التزوج عند
 عدم العصبية اي ومنه عدم الام ايضا لان لفظ العصبية تنبأ ولها فا
 لماصل ان الذي يجب ان يقال في هذه المسئلة ان الام مقدمه على الاخت ومن
 تابعها ولا يلتفت اليها قاله شيخ الاسلام لانه تفقه في معاملة الولاية للنفقة
 في الترتيب او محمول على ما ذكرنا اخر **واما** مسئلة الفصل فا في استنبط في الحكم
 لم يسبق اليه فيما علمت وهو في يد جليلة وهو ان الولي الاقرب اذا اعتزل في تزوج
 الصغيرة ورفعت القضية الى القاضي واستقر في الشرط يطرح هل يكون
 تزوج القاضي بطريق النيابة عن الوالي العاقل ان الشرح ام بما الى القاضي
 من لادن تزوج الصغار ويرتب على هذا البحث ان القاضي اذا لم يكن ما ذور
 له في تزوج الصغار هل له ان يزوج في هذه الصورة ام لا والذي يظهر في انه يجوز له
 ان يزوج في هذه الصورة ويكون تزوجه بطريق النيابة عن العاقل ان ذ
 الشرح لا يقويه والحفت ذلك من قول الاصحاب ان العاقل تعلم والقاضي كيف
 يد الظالم ومن قولهم في العادة ان الزوج اذا استع من المطلق ليل القاضيهما به
 دفعا للظالم وقال في الهدي ان فعل القاضي استبا لهما في العتيق والحق في
 العتيق لان فعل القاضيهما ضعف الى الزوج فكانا ملحقا بنفسه من قولهم
 ان الولي الاقرب اذا استع من الزوج لان منفذ الولاية الى الجاهل للقاضي تزوج
 كحال ظلمه ولو قلنا ان قولهم ان القاضي يزوج صعبا ان كان مشروطا له تزويج
 الصغار وكان تناقض الامم وهو ما يانه لا تنتقل الولاية الى الجاهل ولا شك
 ان القاضي الماذون له ولي احدث تناقضا الكلام واذا اعلناه على ما قلنا لا يسيق
 فيه تناقض فيعين ان يقال ان تزوج القاضي في هذه الصورة يطبق النيابة
 عن العاقل اذ الشرح لا الولاية الثابتة من السلطان في تزوج الصغار والقاضي

مطلب
مسئله الفصل

شرد كوا بعد هذا ذوي الارحام كاذكرنا من النفوسه فالذي يظهر في ذلك
 شيخ الاسلام المذكور تفقه في هذا من غير ان يظفر برواية ابن الاخت لاب والاولاد
 والعمه وبنيت الواح وبنيت العم يقسم على الام في التزوج وذلك لا يصح
 المتقول عنه في جميع النوازل انه سئل عن رجل غاب غيبة منقطعة وله
 بنت صغيرة تزوجت لاب والاولاد كلام حاصره فاما ما جاء في ان يكون
 لها عصبية اولى من الاخت جاز الكناح قيل له لا تكون الام اولى من الاخت ولا
 لا الاخت لاب ولم اولى من قوم الاب والنساء اللاتي من قبل الاب هلقت
 ولا يترتفع عندهما العصبية باجماع بين اصحابنا هذا نقل المذهب تفقه
 هو في هذا المتقول واستنبط منه ان يكون من ذكره من النساء من تزوج اليتيم
 ولاية التزوج عندهم العصبية ما يلزم منه التقديم على الام حتى يحصل الجمع
 بينه وبين من قبل الولاية اولى على الترتيب ثم كلام لانك اذها الولاية عندهم
 العصبية عرف بالولاية من الاصحاب كما هو عرف هذا بالولاية عنهم ايضا
 بخلاف ما يات في رواية الاخت ولزم معها ورواية الام وكنت الرواية في نطق بان
 الام لها الولاية عندهم عدم العصبية ولاخت الولاية عندهم العصبية
 فنظرا بعد ذلك فوجدنا الام تسبق التقديم على الاخت كونها مرتبة غير وهي
 لانفترض العقل بل يكون الذي دخلت عليه مرتبة على ما تقدم من قولنا فيقال
 شيء اخر كما في الاب مع ليه ولا يخ مع ليه وهي اترج من الاخت وهذه الولاية رارة
 مع الكفر حقا صلا لاخ من اليتيم اقرب من الاخ الذي من الاب وهو الذي
 المتخصص القاسم اولى من الاخت فالام اولى عندنا في حنفية على ما نقله في
 خان في فتاويه فاذا كان لجهة القاسم اولى من الاخت فالام اولى بطريق الولاية
ومما يدل على ان ما قاله شيخ الاسلام ليس صحيح انه عدم الاخت العمه بنت
 العم وهو لا من ذوي الارحام وولاية ذوي الارحام بخلافهم ما هو قول
 باجماع بين اصحابنا وهذا ظاهر المذهب عليه ولا شك ان الام مقدمه على ذوي
 الارحام للاخت وهو لان العمه وبنيت العم وبنيت الاخ بقدر ان يكون
 الام كما ذكر في ما نقله عن الاصحاب من قولهم ان لمن ولاية عندهم

اختها

الذين اؤتمت الرضا وبنيت الاخ وبنيت العم حقه عبارة فقهاء في جواب سؤال
 من اؤتمت قال لان الاخت لاب وام اولاد من قوم الاب هل العصبية باجماع بين اصحابنا
 العوازم من قبل الام اللهم والاية التزوج عند عدم العصبية ام اولاد من قوم الاب هل العصبية باجماع بين اصحابنا

في التزوج

العصبية